

تمتع بلحظات استثنائية لا تُنسى.

تأمين سفر



وثيقة تأمين السفر

تعد وتُقرأ هذه الوثيقة إلى جانب جدول / شهادة التأمين سويةً كوثيقة واحد، حيث أنها تزود الشخص المؤمـن بالشـروط والأحـكام والاسـتثناءات، وتوفـر المعلومـات التي تسـاعد الشـخص المؤمـن علـى التصرف في حـال حصـول أي وضـع طـارئ. كمـا تحتـوي هـذه الوثيقـة على درجـات مختلفـة مـن التغطيـة، بعضهـا لا يطبـق إلا فـى حـال تسـديد قسـط التأمين الإضافـى.

يرجى قـراءة هـذه الوثيقـه وشـهادة التأميـن بعنايـة فائقـة لضمـان فهـم مـدى التغطيـة وخدمـات المسـاعدة، ومعرفـة التغطيـات وعدمهـا بالإضافـة الـى فهـم شـروط التغطيـة فـي الوثيقـة ومـا إذا كانـت تفـى بمتطلبـات الشــخص المؤمــن.

يرجى الحفاظ على هذا المستند بالإضافة إلى الشهادة في مكان آمن والحرص على أخذها عند السفر لاستخدامها في حال حصول ما يستدعي المساعدة أواستخدامها ما إذا كان الشخص المؤمـن بحاجـة إلى مساعدة أو تقديم أية مطالبات.

الشروط والأحكام

بند (أ): بنود وشروط وثيقة تأمين

ا- التعريفات

- » تعني عبارة «المؤمن» أو «شركة التامين « ما يلي: شركة التأمين، «مجموعة الخليج للتأمين - الأردن» وهي شركة مسجلة ومرخصة في البلد الذي صدرت فيـه وثيقـة التأميـن وتـم التعاقـد عليها،وتكـون مسـؤوليتها أمـام المؤمـن لـه والمسـتفيدين مـن هـذه الوثيقـة وفقـاً لتغطيـات هـذه الوثيقـة وضمـن شـروطها واسـتثناءاتها.
- » تعني عبارة «الشركة المساعدة» ما يلي: Arab Assist، وهي الشركة التي تتعامل معها شركة التأمين بغرض توفير التغطيات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، أما بشكل مباشر أو عن طريق استخدام شبكتها، وذلك بالنيابة عن وباسم شركة التأمين.
- » تعني عبارة «المؤمن له» ما يلي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الـذي يوقـع الوثيقـة مـع شـركة التأميـن والـذي يلتـزم بالالتزامـات الناشـئة عـن هـذه الوثيقـة.
 - تعني عبارة «المستفيد» ما يلي:
 هو الشخص المحدد في عقد التأمين والذي تؤؤل اليه الحقوق الواردة فيه.

- » تعني عبارة «الشخص المؤمن له» ما يلي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المحدد في جدول وثيقـة التأميـن الـذي يبلـغ عمـره بيـن يـوم واحـد و٨٥ سـنة ، والـذي تـم تحديـد اسـمه وعنوانـه في الوثيقـة ، وقـام بتسـديد قسـط التأميـن قبـل سـفره/ سـفرها ويُعـد مقيما بصفـة دائمـة في البلـد الذي صدرت الوثيقـة فيـه ومـن يحـق لـه ، عند الاقتضاء ، الحصـول على الحقـوق المسـتمدة مـن وثيقـة التأميـن.
 - » الشخص الذي لا يحق له التغطية التأمينية هو من تنطبق عليه الحالات التالية:
 - إن كان الفرد المؤمن له ينوى السفر لأكثر من ٩٢ يوماً متتالياً.
- الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٨٥ سنة فما فوق، إلا في حال التعاقد على خطة محددة تشمل
 هذا النوع من التأمين للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٨٥ سنة فأكثر.
- ۳. فیما یخص تغطیة مصاریف علاج مرض فایروس کورونا، یتعین ألا یزید عمرالمؤمن لـه عـن ۷۵
 عـام
 - عدم التواجد في البلد الذي صدرت فيه الوثيقة وقت إصدارها.
 - ٥. البدء بالسفر قبل وقت اكتتاب وثيقة التأمين.
- 7. في حال سفر المؤمن له لأسباب تتعلق بالعمل (المدفوع أو خلافه) وممارسة أنشطة بدنية أو يدوية خطرة مثل: قيادة المركبات (تتعلق بالعمل باجر مثل تاكسي اجره اوبر) أواستخدام المعدات أوالتحميل أوالتفريغ أوالعمل في مناطق مرتفعة أو في أماكن مغلقة أوتركيب الماكينات أوالعمل على منصات عائمة أو تحت سطح الماء أو في مناجم أو مقالع أواستخدام مواد كيميائية أوأعمال المختبرات من أى نوع كان أوأية أنشطة خطرة أخرى.
 - » تعنى كلمة «المستفيد»:

الشخص أو الأشخاص الذي/الذيـن يقـر المؤمـن لـه بحقـه / حقهـم فـي قبـض مبلـغ التعويـض المـوازي حسـبما هـو محـدد فـي هـذه الوثيقـة، فـي حـال عـدم تحديـد أي شـخص، فسيشـكل التعويـض جـزءاً مـن ملكية المؤمـن لـه «أعضاء الأسـرة» للمؤمـن لـه وهـو مـا يعني مـا يلـي: الـزوج واولاده والأبويـن والأجـداد والأشـقاء.»

- » تعني عبارة «أعضاء الأسرة» للمؤمن له ما يلي: الزوج والأبوين واولاده والأجداد والأشقاء.
- » تعني كلمة «الطفل»: الشخص الذي يبلغ عمره من يوم واحد لغاية ١٨ سنة.
- تعني كلمة «الزوج»:
 الشخص المسجل رسمياً كزوجة أو زوج للمؤمن له.

- » تعني عبارة «بلد الإقامة المعتاد»: البلد الذي يكون فيه المؤمن له مقيماً بصفة دائمة والتي أصدرت فيه شركة التأمين هذه الوثيقة.
- . المـرض الخلقي: المـرض الـذي يكـون موجـوداً عنـد لحظـة الـولادة نتيجـة عوامـل أو مشــاكل وراثيـة مكتسـبة أثنـاء الحمـل، حتى لـو لـم يكـن مشـخصاً أو معلومـاً مسـبقاً.
- المرض الموجود سابقاً. المرض الذي عانى منه المؤمن له قبل تاريخ السفر، حتى لو لم يكن مشخصاً أو معلوماً مسبقاً.

· تعني عبارة «المرض الخطير»:

أي مرض منصوص عليه وفقًا للشروط الموضحة أعلاه ، والذي يتطلب الإدخال إلى المستشـفى وفقـًا لتشـخيص الفريـق الطبـي للشـركة المسـاعدة، والـذي بـدوره يمنـع المؤمــن لـه مــن الســفر فـي التاريـخ المقـرر لـه أو التعـرض لمخاطـر الوفـاة.

» تعنى كلمة «الإصابة»:

الإصابة التي تنتج عن مسبب خارجي حاد أثناء مدة الرحلة والتي تقع خارج نطاق سيطرة المؤمـن لـه ضمـن فترة صلاحية هـذه الوثيقـة أثناء الرحلـة.

- » تعني عبارة «الاصابة الخطيرة»:
- إصابة منصوص عليها وفقًا للشروط الموضحة أعلاه، والتي وفقاً للفريق الطبي للشركة المساعدة، والذي بدوره يمنع المؤمن لـه مـن السـفر في التاريخ المقـرر لـه أو التعـرض لمخاطـر الوفـاة.
 - » تعنى كلمة «الحادثة»:

الإصابة البدنية التي تلحق بالمؤمـن لـه أثناء فترة صلاحية الوثيقـة ، والتي تنتج عـن سـبب خارجي عنيـف ومفاجـىء غيـر متعمـد مـن قبـل المؤمـن لـه. لأغـراض هـذه الوثيقـة ، تفسـر الأشـياء التاليـة أيضـاً بأنهـا حـوادث:

- . الاختناق أو الإصابات نتيجة الغازات أو الأبخرة أو الغمر أو الغمس أو جرّاء استهلاك مادة سائلة أو صلبة بخلاف الأطعمة.
 - العدوى الناتجة عن حادث مغطى ضمن الوثيقة.
 - ٣. الإصابات التي تكون نتيجة عمليات جراحية أو علاجات طبية تنتج عن حادث مغطى ضمن الوثيقة.
- - » تعني كلمة «الطبيب»: هو الشخص الممارس الطبى المرخص بصورة رسمية بموجب قانون المكان الذي يحصل به الحادث.

- » تعني عبارة «مواد تثبيت طرفي العظم» ما يلي: أجـزاء أو قطـع معدنيـة أو مـن أي نـوع كان، ممـا يُسـتخدم للربـط بيـن أجـزاء العظـم المكســور، أو لوصــل أطـراف المفاصـل مـع بعضهـا البعـض مـن خـلال إجـراء عمليـة جراحيـة، ومـن الممكـن اعـادة اســتخدامها.
- » تعني عبارة «الجراحة الترقيعية»: وهي تعتبر أي مادة من أي نوع تستخدم لاستبدال أو في حال غياب العضو أو النسيج أو السائل العضوي أ

وهي تعتبر اي ماده من اي نوع تستخدم لاستبدال او في حال غياب العضو او النسيج او السائل العضوي أو عضو أو جزء من أي منها بصورة مؤقتة أو دائمة. وكمثال عليها المواد الميكانيكية أو البيولوجية مثل قطع صمـام القلـب والقطع البديلـة للمفاصـل والجلـد الصناعـي وعدسـات العيـن والمـواد البيولوجيـة (القرنية) والسـوائل والمـواد الهلامية والسـوائل الصناعية أو شبه الصناعية التي تحـل محـل الأخـلاط أو السـوائل العضوية وأجهـزة دوائية طويلـة الأمـد وأجهـزة العـلاج بالأوكسـجين المتنقلـة وغيـر ذلـك.

- » تعني عبارة «المطالبات الاحتيالية»؛ وهي ما يحصل عندما يستخدم المؤمن له أو المستفيد أو أي شخص آخر يعمل بالنيابة عنه، أية وسائل أو مكائد احتياليـة للحصـول علـى أي مـن التغطيـات الخاصـة بهـذه الوثيقـة ، وبالتالـي فــإن أي تعويـض مسـتحق بموجـب هـذه المطالبـة يعـد لاغيـاً.
- » تعني كلمة «التحمل» أو «الإعفاء»: وتشير إلى مبلغ النفقات أو عـدد الأيام التي لا يغطيهـا المؤمـن والتي يتعيـن على الشـخص المؤمـن لـه دفعهـا أو تحملهـا قبـل أن تصبح التغطيات الماليـة المبينـة فـى الوثيقـة مسـتحقة.
- » تعني كلمة «القسط»: هـو ثمـن التأمين الذي يتعين على المؤمـن لـه دفعـه لشـركة التأميـن مقابـل تغطيـة المخاطـر المقدمـة للمؤمـن لـه مـن قبـل المؤمـن، والـذى يضمـن الرســوم الإضافيـة والضرائـب المطبقـة قانونيـاً.
- » تعني عبارة «سريان التأمين» أو «تاريخ سريان التغطية التأمينية»: هي التي تبدأ وتنتهي في التواريخ المحددة في شهادة / جدول الوثيقة المتعاقد عليها وتعتبر مـدة التأمين هـذه غير قابلة للتجديد في أي حـال مـن الأحـوال.
- » تعني كلمة «المنطقة»: هي المنطقة الجغرافية التي يتم سـفر المؤمـن لـه أو المسـتفيد في الوثيقـة اليهـا والتي يكـون للأحـداث التي تقـع فيهـا تغطيـة تأمينيـة.

» تعني عبارة «وسائل النقل / الناقل العام»:

تعرف بأنها شركة النقل العام التي تم التعاقد معها لتنفيذ الرحلة للشخص المحدد في هذا التأمين والتي تقتصر على الطائرة أو السفينة أو القطار أو القارب. ويتضمن ذلك الدخول إليها والخروج منها. كما وتشمل التغطية التأمينية ذلك الحادث الذي يقع أثناء استخدام وسائل النقل العام (والتي تقتصر على سيارة الاجرة والمركبات المستأجرة مع السائق وقطار الترام والحافلة والقطار وقطار الأنفاق) أثناء المسار المباشر بين نقطة الخروج أو الدخول إلى المنزل أو الفندق لغاية نقطة نهاية الرحلة (المحطة أو المطار أو الميناء).

تعنى كلمة «التغطية»:

تزود الشركة المساعده المؤمن له في الحال بالمساعدة المحددة بموجب البند الخاص بـ «التغطية» الوارد في وثيقة التأمين هذه لأية حوادث عرضية مفاجى أثناء السفر خارج بلد الإقامة الخاص به / بها شريطة أن تحدث هذه الواقعة خارج الحدود الجغرافية للتغطية و/أو خارج مدة الرحلة المتفق عليها ضمن مدة صلاحية هذه الوثيقة وتصبح التغطية التأمينية المنبثقة عن هذه الوثيقة لاغية عندما ينتهي السفر الذي تم شراء هذه الوثيقة لأجله و/أو حين يصل المؤمن له إلى بلد الإقامة المعتاد أيهما الأسبق شريطة ألا تزيد مدة التأمين الممنوحة بموجب هذه الوثيقة عن ٩٢ يوماً متالياً لكل رحلة سفر.

يجوز تمديد التغطية التأمينية في الحالات الضرورية للغاية وبحد أقصى ١٥ يوماً حين يكون التأخير غير متوقع وعندما يضطر المؤمن له بالبقاء لفترة أطول في منطقة الشنغن شريطة أن يكون التأخير غير متوقع ولم يتعمد المؤمن له حدوثه. و يتوجب على المؤمن له أن يقدم الدليل أو المستندات أو الشهادات المتعلقة بتبرير حادثة التمديد.

۲- التغطيات:

١,٢ النفقـات الطبيـة والعــلاج بالمستشــفيات خــارج بلــد الإقامــة المعتــاد / والمصاريــف الخاصــة بعلاجــات إصابــة مــرض فايــروس الكورونــا.

- ُ في حال مرض أو إصابة المؤمن له خارج بلد الإقامة يتحمل المؤمن التكاليف المعتادة والمتعارف عليهـا والضروريـة والمعقولـة للعـلاج فـي المستشـفيات والجراحـة وأتعـاب الأطبـاء والمنتجـات الصيدلانيـة التي يقررهـا الطبيـب المعالـج.
- يقـوم الفريـق الطبي للشـركة التي تقـدم المسـاعدة بإجـراء الاتصـالات اللازمـة مـع المركـز الصحـي والأطبـاء القائميـن على عـلاج المؤمـن لـه للإشـراف على تقديـم الرعايـة الصحيـة المناسـبة.
- للحصول على تغطيات مصاريف علاج مـرض الكورونا، يحتاج المسافرون الى تقديم تقرير طبي بخضوعهـم لفحـص فايـروس كورونـا حيث أن الوثيقـة لا تغطـي مصاريـف الفحـص، بـل تغطـي مصاريـف العـلاج بعـد الإصابـة، على أن تكـون النتيجـة سـلبية وذلـك قبـل السـفر بمـا لا يزيـد عـن ٧٢ سـاعة قبـل المغـادرة لـكل رحلـة بغـض النظـر عـن مـدة الوثيقـة الصـادرة.
- * تغطية الكوفيد-١٩: في حال الإصابة بالمرض بعد السفر و ثبوت الاصابة بكوفيد ١٩٠ خلال رحلة السفر المغطاة بالوثيقة التأمين، فان تأمين السفر يغطي المصارف الطبية وتكاليف المستشفى في الخارج الى الحد الموصى بـه وفقـاً للشـروط الخاصـة للوثيقـة و بمـا يتوافـق مـع الشـروط و الأحكام الواردة فيهـا عـدا الرحـلات الى أماكـن أعلنـت السـلطات المحلية المعنية عـن عـدم السفر السها.

- - لا يعتبر فحص كوفيد-١٩ مغطى
- * حـد التعويـض لجميـع المؤمـن لـه المصابيـن فـي نفـس الحـادث هـو ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريـكي (خمسـمائة ألـف دولار أمريـكي) بغـض النظـر عـن عـدد الاشـخاص المؤمـن لـه أو عـدد الوثائـق المعنيـة.
- عند ثبوت نتيجه فحص الكورونا خارج بلد الاقامه بانها ايجابيه يجب على المومن لـه الاتصال فورا بمركز الخدمـه

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

۲,۲ الإخلاء الطبي في الحالات الطارئة

في حـال حصـول حـادث أو مـرض مفاجـىء حـاد وغيـر موجـود سـابقاً تتولـى الشـركة المسـاعده بنقــل المؤمـن لـه إلى مركـز صحـي مجهــز تجهيـزاً مناسـباً او اعادتـه / اعادتهـا إلـى بلـد الإقامـة المعتـاد. و يقـوم الفريــق الطبـي للشــركة المســاعدة بإجـراء الاتصـالات

اللازمة مع الأطباء القائمين على علاج المؤمن له واتخاذ القرار حول اختيار المركز الصحي الذي ينقل إليه المؤمن له. إليه المؤمن له أو ما إذا كانت الاعادة للوطن ضرورية وذلك حسب وضع أو شدة حالة المؤمن له. تقوم شركه المساعدة بترتيبات الاخلاء باستعمال الوسائل التي تراها مناسبة بناء على التقييم الطبي لشحة حالة المؤمن له. وقد تتضمن هذه الوسائل الإسعاف الجوي أو الإسعاف البري أو الطائرة العتيادية أو السكك الحديدية أو أية وسائل مناسبة أخرى. تقوم الشركة المساعدة باتخاذ كافة القرارات المتعلقة بوسائل النقل والوجهة النهائية.

يتوجب الحصول على الموافقة والترتيبات من الشركة المساعدة.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

٣,٢ العناية السنية في الحالات الطارئة

في حال وعند الضرورة تقوم الشركة المساعده بتزويد المؤمن له بالعناية السنية المطلوبة في الخارج. غير أن هذه التغطية تفتص على علاج الألم والالتهاب وقلع السن/الأسنان المصاب/ المصابة.

> تخصع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة. تخضع هذه التغطية لتحمل مقداره ٥٠ دولاراً أمريكياً من قيمة كل مطالبة.

٤,٢ إعادة عضو الأسرة المرافقين للمؤمن خلال السفر

في حـال تـم نقـل المؤمـن لـه للمستشـفى نتيجـة مـرض مفاجـىء أو حـادث لفتـرة تزيـد عـن عشـرة أيـام أو فـي حـال الوفـاة تقـوم الشـركة المسـاعده بتسـديد تكاليـف إعـادة عضـو الأسـرة الـذي يرافـق المؤمــن لـه وقـت الحادثـة. إلـى مـكان إقامتـه المعتـاد عندمـا يكـون الأخيـر مـن نفـس بلـد إقامـة المؤمــن لـه بحيـث تقـوم الشـركة المسـاعدة بحجـز تذكـرة إيـاب بوسـيلة النقـل المناسـبة والمتاحـة تذكـرة طيـران علـى الدرجـة الاقتصاديـة أو تذكـرة قطـار علـى الدرجـة الأولـى إلـى بلـد إقامـة المؤمــن لـه. تخضع هذه التغطية للسـقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

٥,٢ مرافق الطفل المعال

في حال كان أي من مرافقي المؤمن له المنقول أو المعاد إلى وطنه طفلًا يقل عمره عن ١٨ عام ولم يتوفر أي شخص يرافقه /يرافقها، تقوم الشركة المساعدة بتوفير شخص مناسب للعناية به / بها أثناء الرحلة إلى المستشفى الذي يتم نقل االمؤمن له إليه، أو إلى مكان الإقامة المعتاد في البلد الأصلي، حيثما لم يتوفر شخص آخر يمكنه الاطلاع بمسؤوليته / بمسؤليتها.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

٦,٢ إعادة الجثمان إلى بلد الإقامة

في حال وفاة المؤمن لـه، تتخذ الشركة المساعدة الترتيبات اللازمـة لإعـادة جثمـان المؤمـن لـه لبلـد إقامته وتسـدد الشـركة تكاليف مصروفـات النقـل فقـط إلـى مـكان الدفـن أوحـرق الجثة أو إجـراء مراسـم الجنـازة فـى بلـد الإقامـة الخاصـة بـه / بهـا المعتـاد.

> تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة. يستثنى دفع المصروفات الخاصة بالدفن أو حرق الجثة أو مراسم الجنازة من هذه التغطية.

البند (ب/۱)؛ توفير المساعدة الشخصية (٢٤ ساعة في اليوم)

ا. المساعدة الطبية

فـور إشـعار الشـركة المسـاعدة بالحالـة الطبيـة لطارئـة الناتجـة عـن حـادث أو مـرض أصـاب المؤمـن لـه، تقـوم الشـركة المسـاعدة بالاتصـال بالمنشــأة أو المـكان الطبـي الـذي نقـل إليـه المؤمـن لـه للاتفـاق مـع الطبيـب فـى مـكان حصـول الحـادث أو المـرض للمؤمـن لـه لتحديـد أفضـل مسـار للإجـراء الواجـب اتخـاذه.

في حال الامكان وفي حال اعتبرت الشركة المساعدة أن ذلك مناسباً، تقوم الشركة بالاتصال بطبيب المؤمـن لـه للحصـول على معلومـات مفصلـة عـن الحالـة الطبيـة للمؤمـن لـه وبعـد ذلـك تتولى الشـركة المسـاعدة بتحليل الحالـة وتوصي بأفضـل طريقـة لتقديم المسـاعدة بالإضافـة إلى ترتيب إدخـال المؤمـن لـه إلى المستشـفى حيثمـا ترتئي الشـركة المسـاعدة أن ذلـك مناسـب.

٢. المساعدة القانونية

في حال جرى اعتقال الشخص المؤمن له أو تعرض لخطر الاعتقال نتيجة أي دعوى غير جنائية تنشأ من المسؤوليات التي تعـزى لـه، تقـوم الشـركة المسـاعدة بتزويـده، إن اسـتلزم الأمـر، باسـم محـامٍ يسـتطيع تمثيلـه في أية مسـائل قانونية ضرورية.

٣. خدمات ما قبل المغادرة

قبل مغادرة المؤمـن لـه تقـدم الشـركة المسـاعدة معلومـات مفيـدة أساسـية تتعلـق بالأماكـن الاجنبيـة ومعلومـات حـول متطلبـات التطعيـم ومتطلبـات جـواز الســفر أو التأشـيرة والمعلومـات العامـة حـول الطقـس والتحذيـر حـول السـفر إلـى أماكـن معينـة.

3. المساعدة العامة الدولية

تعمـل الشـركة المسـاعدة علـى أن تكـون بمثابـة نقطـة مركزيـة بالنسـبة للترجمـة والتواصـل فيمـا يتعلـق. بالمؤمـن لـه أثنـاء الحـالات الطارئـة.

وتوافق الشركة المساعدة على توفير المشورة بخصوص التواصل مع واستخدام الخدمات المتاحة من قبل القنصليات والـوكالات الحكوميـة والمترجميـن ومـزودي الخدمـات الأخـرى الذيـن يمكنهـم المسـاعدة فـى حـل مشـاكل السـفر.

٥. المساعدة فيما يتعلق بالأمتعة وجوازات السفر المفقودة أثناء الوجود خارج البلاد

في حال إشعار المؤمن لـه خارج بلـد الإقامـة الخـاص بـه بفقـدان أمتعتـه أو جـواز سـفره، تسـعى الشـركة المسـاعدة بمسـاعدته / مسـاعدتها وذلـك مــن خـلال الاتصـال بالسـلطات المعنيـة للمشـاركة وتقديـم المشـورة للحصـول على جـواز سـفر بديـل أو العثـور علـى الأمتعـة.

٦. اِرسال الرسائل العاجلة

تتولى الشركه المساعدة مسؤولية إرسال الرسائل العاجلة من قبل الاطراف المؤمن لها، فيما يتعلق بأى من الأحداث التى تغطيها هذه الوثيقة.

البند (ب/۲)؛ تغطية السرقات

تقوم الشركة المساعدة بتقديم مبلغاً نقدياً للشخص المؤمـن لـه في حـال تـم إدخالـه إلى المستشـفى كمريـض نتيجـة عمليـة السـرقة خـلال رحلـة المؤمـن لـه، كمـا تقـوم الشـركة المسـاعدة بتسـديد النفقـات طيلـة فتـرة مكـوث المؤمـن لـه في المستشـفى بحـد أقصى كمـا هـو موضـح في الجـدول.

في حال حدوث خسارة فإن مسؤولية الشركة المساعدة تقتصر على الحد الاقصى كما هو مبين في جدول التغطيات المتعلق بكل خسارة باستثناء ما هو مذكور في نص الوثيقة والتي تخضع لأقصى حد شامل كما هو مبين فى الجدول.

الشروط المطبقة لتغطية السرقات:

تطلب الشـركة المسـاعدة مـن المؤمـن لـه بتزويدهـا بتقريـر أمنـي خطـي يثبـت عملية السـرقة خـلال ٢٤ سـاعة مـن الحـادث لـكي تعمـل على تعويـض المؤمـن لـه واذا تأخـر المؤمـن لـه بتزويـد التقريـر الامنـي فانـه يجـب عليـه ان يبيـن ان التأخيـر كان لعـخر مقبـول.

استثناءات محددة مطبقة على تغطية السرقة

- . في حال عدم ثبوت تلقي المؤمن لـه العـلاج داخـل المستشـفى كنتيجـة مباشـرة لعمليـة السـرقة / السـطو.
 - ٢. لن يتم تغطية اي مطالبة خاصة بالمصاريف الطبية المستثناه من الوثيقة حسب بند الاستثناءات.

البند (ت): التغطيات / التعويض عن الخسائر والتعويض عن التأخير

ا. فقدان جواز السفر في الخارج:

في حال فقدان جواز سـفر المؤمـن لـه أثناء وجوده خارج بلـد الإقامـة المعتاد تتحمـل الشـركة المسـاعده المصاريف اللازمـة الخاصـة بالاسـتبدال والحصـول على جـواز سـفر جديد أو وثيقـة قنصليـة معادلـة.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

٢. التعويض عن فقدان الأمتعة المسجلة ضمن الرحلة

تلتزم الشركة المساعدة بإضافة زيادة على تعويض مسؤولية الناقل وحسب الحدود المبينة في جدول التغطيات من أجل تحصيل الامتعة والممتلكات الشخصية المسجلة من قبل كل مؤمن له وكذلك في حالة فقدانها أثناء النقل جوا بواسطة الشركة الناقلة ولهذه الغاية يلتزم المؤمن له بتقديم قائمة بالمحتويات بما في ذلك القيمة المقدرة وتاريخ شراء لكل بند، بالإضافة الى مبلغ التسوية أو التعويض المقدم من الشركة الناقلة.

ويتم احتساب مبلغ التعويض عن الخسارة وفقا للإجـراءات المعتمــدة من قبـل المنظمـات الـدوليــة للنقــل جواً.

وتعد الحد الأدنى للفترة الزمنية التي ينبغي انقضائها لاعتبار الأمتعة المفقودة كليا هي تلك المحددة من قبل الشـركة الناقلة وبما لا يقـل عـن (٢١) يوماً.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

تَّعـد الأمـوال والمجوهـرات والبطاقــات المصرفيــة أو الائتمانيــة والشــيكات وأي نــوع مــن المســتندات مســتثناة مــن هــذه التغطيــة.

٣. لتعويض عن التأخير في وصول الأمتعة

في حال حدوث تأخير يزيد عن ٤ ساعات في تسليم الأمتعة المسجلة ضمن الرحلة منذ وصول رحلة شركة الطيران المسجلة كعضو في منظمة الاياتا، وتغطي الشركة المساعده، ضمن السقف المحدد في جدول بيانات الوثيقة ، لكل مؤمن له وذلك لشراء الحاجات الضرورية (التي لا يمكن الاستغناء عنها أثناء انتظار المؤمن له وصول الأمتعة المتأخرة) ويشترط تقديم النسخ الأصلية للإيصالات.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

يجب أَن ترفق جميع هذه المطالبات بمستندات أُصلية مصدقـةً من قبل شركـة الطيـران التـي تشـهـ د على وقـوع الحادثة.

٤. التأخر في الإقلاع

10

في حال تأخرت خدمات النقل التي حجز عليها الشخص المؤمن له سابقاً للسغر بواقع ٨ ساعات على الأقل بسبب إلغاء خدمات النقل المقررة أو المستأجرة (بما في ذلك النقل على متن المواصلات ذات الترخيص العام) نتيجة حادث أو اضطراب أو حادث خاص بالمصانع أو خطف أو عمـل إرهابي أو عمـل جنائي أو الذعر من وجود قنبلة أو الشغب أو الاضطراب المدني أو الدريق أو الفياضانات أو الهزة الأرضية أو الانزلاق الأرضي أو الأرضي أو الانميار أو الظروف الجوية غير المواتية أو العطل الميكانيكي، شـريطة أن يكـون

الحادث الـذي أدى إلى الإلغـاء قـد وقـع أو أعلـن عنـه بعـد حجـز الرحلـة المؤمنـة أو بعـد إبـرام هـذه الوثيقـة أيهمـا يقـع لاحقـاً، و تقـوم الشـركة المسـاعدة بتعويـض الشـخص المؤمـن لـه على النحـو التالي:

فيما يخص الرحلة الخارجية وعند بدء الرحلة المؤمنة.

- ا. تكلفة المصاريف الإضافية (النقل والإقامة في الفندق والنفقات التي يتم تكبدها نتيجة التأخير).
- ٢. تدفع هذه المبالغ في حال تقديم الايصالات ذات الصلـة (وبـحد أقصـى يتوافـق بما ورد في جـدول بيانات التغطيات) ذلك فى حال التأخيـر لمـدة تزيد عن ٨ سـاعات.

تخضع هذه التغطية للسقف المنصوص عليه ضمن جدول بيانات الوثيقة.

٥. تحديد المكان ونقل المقتنيات الشخصية

تلت زم الشـركة المسـاعدة بتزويـد للمؤمـن لـه بالمشـورة حـول التبليـغ عـن سـرقة أو فقـدان أمتعتـه وممتلكاتـه الشـخصية وتلتـزم بالتعـاون في ترتيبـات الكشـف عـن مكانهـا. وفي حالـة اسـترداد الممتلـكات الشـخصية السـالفة الذكـر تتحمـل الشـركة مسـؤولية إرسـالها إلـى مـكان الرحلـة المخطـط لـه مـن قبـل المؤمـن لـه أو بلـد الإقامـة الاعتيـادي وفي هـذه الحالـة يلتـزم المؤمـن لـه بإعـادة التعويـض المسـتلم عـن فقدانهــا وفقــاً لهـخه الوثيقــة.

الشروط والقيود المنطبقة على البندج؛

- .. تحتسب المطالبات بموجب هذا البند بدءاً من الوقت الفعلي لمغادرة الناقل الذي حجز المؤمن
 له فيه للسفر حسبما هو محدد في تأكيد الحجز.

البند (ث): إلغاء الرحلة

إلغاء الرحلة

تقـوم شـركة التأميـن بتعويـض المؤمـن لـه عـن كافـة الايداعـات التـي لا يمكـن اسـتردادها، والدفعـات المقدمـة والنفقـات الأخـرى المدفوعـة أو التـي يسـتحق دفعهـا لقـاء السـفر و/أو الإقامـة بحسـب السـقف الممنـوح بموجـب هـذه الوثيقـة وذلـك فـي حـال تـم بالضـرورة إلغـاء أو اختصـار رحلـة الشـخص المؤمـن لـه نتيجـة مـا يلـى:

- ا. وفـاة الشـخص المؤمـن لــه أو تعرضـه لإصابـة جسـدية عرضيـة أو لمـرض أو وفـاة عضـو الأسـرة للمؤمــن لــه أو تعرضــه لإصابــة جســدية عرضيــة أو لمــرض.
- . وفاة أو الإصابة الجسدية العرضية أو مرض أي شخص كان الشخص المؤمن له قد خطط للسفر
 أو الإقامة أو أجراء الأعمال معه أو لأحد أعضاء الأسرة المباشر.
- كان الشخص المؤمـن لـه أو أي شخص قـام المؤمـن لـه بترتيبـات للسـفر أو السـكن أو تنفيـذ عمـل
 معـه أصبح:
 - محجوراً عليه أو استدعى للإدلاء بشهادة أو ليكون محلفاً.
- * تم الاستغناء عن خدماته من قبل المؤسسة التي يعمل بها بديث يتطلب هذا الاستغناء

حتمية وجود المؤمن له لاستلام مكافأة نهاية الخدمة أو تطلب وجوده من أجل القيام بإجراءات خاصة بنفس الشأن خلال فترة زمنية معينة تنقضى أثناء وقت الرحلة بموجب التشريع المطبق ببلد الاقامة المعتاد.

- استدعى لأداء الواجب كفرد في القوات المسلحة أو في إدارة الدفاع المدنى أو الشرطة أو الإطفاء أو الإنقاذ أو لمصلحة عامة أو في الخدمات الطبية.
- طلب منه التواجد في منزله أو مكان عمله في بلد الإقامة المعتاد بعد عملية سطو أو حدوث ضرر كبير.
- الغاء خدمات النقبل المقررة أو المستأجرة (بما في ذلك من خلال ناقبل مرخص عام) نتيجة حادثة أو اضراب أو حدث صناعي أو خطف أو عمل إرهابي أو عمل جنائي أو الذعر من وجود قنبلة أو الشعب أو اضطراب مدنى أو حريق أو فياضانات أو هزة الأرضية أو انزلاق أرضى أو الإنهيار أو الظروف الجوية غير الموانية أو العطل الميكانيكي، شريطة أن يكون الحادث الذي أدى لمثل هذا الإلغاء قد وقع أو تم الإعلان عنه بعد حجز الرحلة المؤمنة أو بعد إبرام هذا التأمين أيهما يقع
- ضرر كبير يجعل مكان الإقامة الذى حجز فيه الشخص المؤمن له سابقاً غير صالح للإقامة أثناء الرحلة المؤمنة.

يقدم المؤمن له الدليل أو المستندات أو شهادة بالحادث الذي تسبب بإلغاء الرحلة.

استثناءات تنطبق على البند (ث) - تغطية إلغاء الرحلة

لا تُعد المؤمرن مسؤولًا عن المطالبات الناشئة عن:

- تغطية إلغاء الرحلة اذا كانت مرتبطة بالولادة أو الحمل أو أية مضاعفات طبية تنشأ عـن ذلك خلال شهرين من تاريخ الولادة المقدر.
- أي ظرف أو مجموعـة ظروف تكـون معلومـة للمؤمـن لـه فـي الوقـت الـذي تـم فيـه حجـز الرحلـة المؤمنة أو إبرام هذه الوثيقة أيهما يقع لاحقاً في حال كان من الممكن بصورة معقولة ، توقع أن يؤدي حدوث مثل هـذا الظـرف أو مجموعـة الظـروف إلى إلغـاء الرحلـة المؤمنـة للمؤمـن لـه أو
 - عدم أخذ الاحتياطات المنطقية المتعلقة بواسائل السفر أو المسار أو وقت الإقلاع المحدد.

شروط تحمل الشركة للمسؤولية

- في حال تقديم أية مطالبة تكون مسؤولية الشركة مشروطة بأن يكون المؤمن له قد التزم ولا يزال ملتزماً بأحكام هذه الوثيقة الا اذا كان عدم الالتزم لعذر مقبول.
 - في حال تقديم مطالبة بموجب هذه الوثيقة ، يبادر المؤمن له بـ: ۱.
 - اتخاذ كافة الاحتياطات المنطقية للتقليل من الخسارة.
- الاتصال بأسرع وقت ممكن بالشركة لإشعارها بالمطالبة مبيناً فيها التغطيات المطلوبة واذا تأخر المؤمـن لـه بالاتصـال بالشـركة لإشـعارها بالمطالبـة فانـه يجـب عليـه ان يبيـن ان التأخيـر كان لعــذر مقبــول.
 - تزويد الشركة دون مقابل بكافة المعلومات ذات الصلة.
 - عدم الاقرار بأية مسؤولية أو تقديم وعود أو دفعات من أي نوع كان.
- لا يقـوم المؤمـن بالتعويـض أو الأخـذ بعيـن الاعتبـار التعويـض عـن أيـة نفقـات لـم تتـم الموافقـة عليهـا مسـبقاً. فيمـا يتعلـق بالنفقـات التي تمـت الموافقـة عليهـا مسـبقاً، يتعيـن على المؤمـن لـه أو المستفيدين إدراج رقم المطالبة الـذي تم الحصول عليه مـن الشـركة المسـاعدة قبـل إرسـال

الايصالات الرسمية و/أو تزويد الشركة بخطاب يبين سبب وظروف عدم الحصول على خدمات المساعدة أثناء السفر التي تم تقديم مطالبة بشأن نفقاتها من الشركة المساعدة مباشرة دون أخذ الموافقة المسبقة.

البند (ج): إنهاء وثيقة التأمين

- الشركة الحق في فسخ وثيقة التأمين وذلك في حال عدم تمكن الشركة من القيام بمتطلبات التحقق من هوية المؤمن له وفي حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب وذلك حسب تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاتها
- للمؤمـن لـه الحـق فـي أنهـاء التأميـن فـي اي وقـت كان بشـرط أن يخطـر الشـركة تحريريـاً بذلـك وتحتفـظ الشـركة فـى هـذه الحالـة بقسـط يتناسـب مـع جـدول المـدد القصيـرة ادنـاه؛

نسبة إحتفاظ الشركة من القسط السنوي	مدة سريان الوثيقة	
%I•	مدة لا تتجاوز ٤٪ من مدة الوثيقة	
%Г •	مدة لا تتجاوز ٨٪ من مدة الوثيقة	
%Го	مدة لا تتجاوز ١٥٪ من مدة الوثيقة	
% m •	مدة لا تتجاوز ٢٣٪ من مدة الوثيقة	
%€∙	مدة لا تتجاوز ٣١٪ من مدة الوثيقة	
%0 •	مدة لا تتجاوز ۳۸٪ من مدة الوثيقة	
% 1•	مدة لا تتجاوز ٤٦٪ من مدة الوثيقة	
%V•	مدة لا تتجاوز ٥٤٪ من مدة الوثيقة	
%Λ∙	مدة لا تتجاوز ٦٢٪ من مدة الوثيقة	
%9 •	مدة لا تتجاوز ۷۰٪ من مدة الوثيقة	
%I••	۷۰٪ من مدة الوثيقة فما فوق	

- للمؤمن الحق في انهاء التامين في اي وقت كان بشرط ان تخطر المؤمن له تحريرياً قبل ذلك
 بثلاثين يوماً وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من قسط التأمين بما يتناسب
 مع المدة الباقية من الوثيقة.
 - 3. الانهاء يخضع للشروط التاليه:
 - ارجاع جميع الوثائق الاصليه مع كتاب اخلاء مسؤوليه الشركه والمعيد من اي مطالبه
- * عدم وجود اي مطالبات من قبل العميل للوثيقة المراد الغاءها وذلك بعد التاكد من معيد

التامين وفي حال وجود اي مطالبه لا يمكن الغاء الوثيقه

في حال تم رفض طلب الحصول على التاشيره من قبل السفاره يجب على المؤمـن لـه تزويد الشركه بكتاب الرفض

البند (ح)؛ استثناءات عامة

- الخسيارة أو الضرر أو المرض و/أو الإصابـة التي تنتج أو تنشياً بصورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة عن و/أو أثناء و/أو نتيجة الأشياء التالية تعتبر مُستثناة من التغطية/التأمين الممنوح بموجب هـذه الوثيقـة:
- سوء نية المؤمن له، من خلال تورطه بأعمال جنائية أو نتيجة لاحتياله/احتيالها أو الاهمال الجسيم أو الأعمـال الطائشــة بمـا فــي ذلـك تلـك لأعمـال التــي يقترفهــا المؤمــن لــه وهــو فــي حالــة مــن التشويش أو/ وهـو يخضع لعـلاج نفسـى يدفـع تكاليفـه كمـا وتعتبـر هـذه التكاليـف مســتثناة، ويقـع عب والاثبات على عاتق المؤمين (الشركة).
- الظواهـر الطبيعيـة غيـر العاديـة مثـل: الفياضانـات والهـزات الأرضيـة والانزلاقـات الأرضيـة والثـوران البركاني والعواصف الإعصارية غيـر النمطيـة والأجســام التي تســقط مــن الفضــاء والنيــازك . الجوية،وبصورة عامة أى ظواهر جوية أو تتعلق بالأرصاد الجوية أو زلزالية أو جيولوجية أو أي نوع آخر مـن الكـوارث الطبيعيـة.
 - الحوادث التي تنشأ عن الارهاب أو التمرد أو اضطرابات الحشود. ۳.
 - أحداث أو أفعال القوات المسلحة أو قوات الأمن في أوقات السلم.
- الحروب، سواء كانت معلنة مسبقاً أم لا، وأية نزاعًات أو تدخلات دولية تستخدم القوة أو الإكراه أو العمليات العسكرية أياً كان نوعها.
 - أية أحداث ناجمة أو ناتجة عن المواد المشعة. ٦.
- أية أحداث تقع عندما يشارك المؤمن لـه في عمليات رهان أو التحديات أو الشجار،إلا في حالـة الدفـاع الشـرعى أو الضـرورة.
- المـرض أو الإصابـة التي تحصـل قبـل المطالبـة، مـا لـم يتـم اســتثناؤها بشــكل صريـح فـي الشــروط .۸ الخاصة مع مراعاة دفع الأقساط الإضافية المترتبة عليها.
- أيـة حـوادث تقـع نتيجـة مشـاركة المؤمـن لـه فـي المنافسـات أو الأنشـطة الرياضيـة، والاختبـارات .9 التأهيليـــة أو التدريبيـــة.
- المشاركة في الرياضات التالية؛ سباق السيارات أو الدراجات النارية بأي من أشكاله وصيد الحيوانات J٠ البرية الكبيرة والغوص تحت الماء باستعمال الرئة الاصطناعية والمُلاحة في المياه الدولية في قوارب ليست مخصصة للنقل العام للركاب وسباق الخيول والتسلق واستكشاف الكهوف والملاكمـة والمصارعـة بـأى مـن أشـكالها والفنـون القتاليـة والقفـز بالمظـلات وركـوب المنطـاد والسقوط الحر والتزلج وبصورة عامة أية رياضة أو نشاط ترفيهي معروف أنه خطير.
 - المشاركة في المنافسات أو البطولات التي تنظمها الفيدراليات الرياضية أو المنظمات المشابهة. .11
 - الرياضات الشَّتوية و/أو الصيفية الخطرة مثَّل التزلج و/أو الرياضات المماثلة. .10
 - الإقامة الدائمة والطلاب خارج بلد الإقامة. JW
- استعمال كراكب أو طاقم الملاحة الجوية غير المصرح بها للنقل العام للمسافرين وكذلك .18 طائـرات الهيليكوبتـر.
 - الحوادث التي تعتبر قانونياً أنها حوادث عمل، نتيجة خطر كامن في العمل الذي ينفذه المؤمن له. .10

- ١٦. الأوبئة المعترف بها دولياً ومحلياً، باستثناء العلاج الخاص بفايروس كورونا.
- ١٧. المرض أو الإصابة التي تنشأ عن الأمراض المزمنة أو من تلك الموجودة قبل تاريخ الرحله/السفر.
- ۱۸. الوفـاة نتيجـة الإنتحـار والإصابـات أو الآثـار اللاحقـة التـي تقـع نتيجـة محاولـة الانتحـار أو أيـة إصابـات يلحقهـا المـرع بنفســه إلا إذا كان عــن غيـر اختيـار أو إدراك أي ســبب يـؤدي إلــي فقــدان الإرادة.
- ١٩. المرض أو الإصابات أو الحالات المرضية الناتجة عن التناول الطوعي للكحول أو المخدرات أو المواد السامة أو العقاقير المخدرة أو الأدوية التي تم الحصول عليها بدون وصفة طبية، بالإضافة لأي نوع من الأمراض العقلية أو الخلل العقلى.
- المرض أو الإصابات الناتجة عن الرفض و/أو الـتأخير، من طرف المؤمن له أو الشخص المسؤول عنه/عنها في التحويل الذي تقترحه الشركة وتوافق عليه الجهة الطبية التابعة لهـا.
 - المرض أو الإصابات الناتجة عن الحمل والولادة وأية مضاعفات تنتج عنها أو الإجهاض الاختياري.
 - أمراض الصحة العقلية.
 - ٢٣. الأمراض التناسلية المنقولة جنسياً.
 - ٢٤. حميع الأمراض الوراثية و/أو المزمنة الموجودة مسبقاً.
- ٢٥. أي مـرض قلبي أو في الأوعية الدماغية أو تأثيـرات لاحقـة تنتـج عـن ذلـك أو مضاعفـات يمكـن أن تعـزى بصـورة معقولـة بـرأي طبيـب أو لجنـة مـن الأطبـاء تعينهـم الشـركة في حـال تلقي الشـخص المؤمـن لـه مشـورة طبيـة أو عـلاج (بمـا في ذلـك الـدواء) لارتفـاع الضغـط قبـل سـنتين مـن بـدء الرحلـة الخاضعـة للتأميـن.
 - ٢٦. إذا تم اصدار الوثيقة للمؤمن له وهو خارج بلد الاقامة و/او بعد بداية الرحلة/السفر.
- » بالإضافـة للاسـتثناءات العامـة السـالفة الذكـر، تعتبـر التغطيـات التاليـة غيـر مشــمولة بهــذا التأميـن:
- ا. الخدمـات التي ينظمهـا المؤمـن لـه باسمه/باسـمها دون إخطـار مسـبق أو بـدون موافقـة الشـركة المسـاعدة إلا في الحـالات الطارئـة/ الضرورية والعاجلـة. في هـذه الحـالات، يـزود المؤمـن لـه الشـركة بمسـتندات الصـرف وبنسـخ أصليـة مـن الايصـالات.
- ٢. خدمات المساعدة أو الخدمات الطبية، التي لا تعتبر طبياً ضرورية والتي تعد اختيارية وغير طارئة وما ينتج عن هذه الحالات من مضاعفات.
 - ۳. علاجات إعادة التأهيل.

3.

- الجراحات الترقيعية أو المواد العظمية أو مواد تثبيت أطراف العظام، وكذلك النظارات.
- 0. المساعدة أو التعويض عن الحوادث التي تقع أثناء الرحلة التي بدأت، تحت أي من الظروف التالية؛
 - قبل سريان التغطية التأمينية.
 - بنية تلقي علاج طبي.
 - * بعد تشخيص المرض بمراحله المتقدمة.
- عدم وجود مراقبة مسبقة مـن الطبيب المعالج للمؤمـن لـه في بلـد الاقامـة للسـفر بعـد أن كان المؤمـن لـه يتلقـى العـلاج أو الإشـراف الطبـي فـي الحـالات الصحيـة التـي تتطلـب موافقـة مسـبقة خـلال الإثني عشـر شـهراً التي تسـبق بـدء الرحلـة.
- النفقـات التي تنشـأ حالمـا يكـون المؤمـن لـه موجـود في بلـد إقامتـه الاعتيـادي وتلـك التي تكبدهـا خـارج نطـاق تطبيـق تغطيـات التأميـن، وفي أي حـال مـن الأحـوال إنقضـاء تواريـخ الســفر المقصــود في هــذه الاتفاقيـة أو بعـد انقضـاء (٩٢) يومـاً مـن بدايـة الرحلـة.
 - أية خدمات صحية يتم تلقيها كتغطيات خارج المستشفى (عدا المغطاة).

- ٧. جميع المصاريف المتعلقة بعلاج الأسنان وتقويم الأسنان والعلاجات التقويمية.
- ٨. الخدمات التي لا تتطلب إشراف وإدارة مستمرة من قبل الطاقم الطبي المختص.
- 9. البنود المتعلقة بالرفاهية والراحة الشخصية (التلفاز أو الحلاقة أو خدمات التجميل أو خدمة الضيوف أو الخدمات واللوازم العرضية المماثلة).
- - اا. أجهزة التقويم والمعدات الطبية المستهلكة.
- IC. العـلاج والخدمـات التي تنتـج عـن الأنشـطة الخطـرة بمـا فـي ذلـك علـى سـبيل المثـال لا لحصـر أي شـكل مـن الطيـران الهوائي وأي نـوع مـن سـباقات السـيارات والرياضات المائيـة وأنشـطة ركـوب الخيل وأنشـطة تسـلق الجبال والرياضات العنيفـة مثل الجـودو والمصارعـة والملاكمـة وقفـز البنجي وأيـة أنشـطة رياضيـة ممنيـة.
 - ١٣. التكاليف المرتبطة باختبارات السمع وتصحيح البصر وأجهزة التقويم أو مساعدات السمع والبصر.
- 31. لوازم علاج المرضى (بما في ذلك الجوارب المطاطة والضمادات والشاش والسيرنجات (المحاقن) وأشـرطة فحـص السـكر والمنتجات المشـابهة والأدوية والعلاجـات بـدون وصفة طبية، باسـتثناء تلك اللوازم المطلوبة نتيجة خدمـات الرعاية الصحية المقدمـة أثناء الحالة الطبية الطارئة).
- الخدمات المُقدمة من قبل مزود أي خدمة يعتبر قريباً لمريض مثل الشخص المؤمن لـه وعضو الأسرة بما في ذلك الزوج أو الأخ أو الأخت أو الأبوين أو الابن.
- 17. جميع خدمات الرعاية الطبية والعلاجات الخاصة بالإخصاب في المختبر ونقل الجنين ونقل البويضة والحيوانات المنوية الذكرية.
- العلاجات والخدمات المتعلقة بالتهاب الكبد الوبائي الفيروسي والمضاعفات المرتبطة بذلك باسـتثناء العلاجات والخدمات المتعلقة بالتهاب الكبد الوبائي الفيروسي (أ).
 - ١٨. الإخلاء الطبي الجوى أو الأرضى باستثناء الحالات الطارئة وخمات النقل غير المصرح بها.
- 9۱. الخدمات الطبية والنفقات المرتبطة بها بالنسبة لزرع الأعضاء والنسجة بصرف النظر عما إذا كان الشخص المؤمن له هو واهب أو متلقى.
 - ٠٠. أي اختبار أو علاج لم يوصف من قبل طبيب.
 - ذدمات التشخيص والعلاج لمضاعفات الأمراض المستثناة.
- » تعفى شركة التأمين/ الشركة المساعده من المسؤولية عندما ونتيجة لظرف قاهر ، و حيث يكون من غير الممكن تفعيل أي من التغطيات المنصوص عليها تحديداً في هذه الوثيقة.

البند (خ): بند القانون والتحكيم

يخضع هذا العقد لقانون ونظام المحاكم الأردنية.

مع مراعاة قانون التحكيم الأردنى تخضع هذه الوثيقة لشرط التحكيم أدناه:

إذا نشــاً أي خـلاف بيـن الفريقيـن يتعلـق بتقييـم و/أو تعييـن مبلـغ الضـرر و/أو الخســارة وتعــذر تســويته وديـا فيحـال إلـى التحكيم ووفـق الأســس التاليـة :

- . يحال الخلاف على محكم منفرد يتم الاتفاق عليه بين الفريقين.
- ر. إذا تعذر الاتفاق على محكم منفرد يتم إحالة الخلاف إلى ثلاثة محكمين بحيث يسمى كل فريق محكما
 عنه ويتولى المحكمان اختيار المحكم الثالث.

- ". في حاله الاختلاف بتعين المحكمين يحال موضوع النزاع للمحكمة المختصة بحيث يعين كل طرف محكم عنه وتقوم المحكمة بتعين محكم فيصل من قبلها.
 - يسرى على التحكيم قانون التحكيم الأردنى السارى المفعول.

البند (د): العقوبات المالية

ا,ا حدود العقوبات وبند الإستثناء

لن تقوم مجموعة الخليج للتأمين - الأردن بتوفير الغطاء التأميني محل هذا العقد ولن تكون مجموعة الخليج للتأمين - الأردن مسـؤولة عـن دفع أي مطالبة أو تقديم أية منفعـة بموجـب هـذا العقـد إذا كان دفع مثل هـذه المنفعـة سـوف يعـرض مجموعـة الخليج للتأمين - الأردن إلى عقوبـات و/أو حظـر و/أو تقييـد بموجـب قـرارات الأمـم المتحـدة و/أو العقوبـات التجاريـة والإقتصاديـة، و/أو قـرارات وقوانيـن و لوائـح الإتحـاد الأوروبـي، و/أو المملكة المتحـدة و/أو الولايـات المتحـدة الأمريكيـة.

١,٢ بند الإلغاء

في حـال تـم فـرض عقوبـات إضافيـة و/أو حظـر و/أو تقييد بموجـب قـرارات الأمـم المتحـدة أو عقوبـات تجارية أو اقتصاديـة، و/أو القوانيـن أو الأنظمـة المعمـول بهـا في الإتحـاد الأوروبي و/أو المملكـة المتحـدة و/أو المتحـدة الأمريكيـة التي مـن شـأنها أن تعيـق بشـكل مباشـر أو غير مباشـر مجموعـة الخليـج للتأميـن - الأردن مـن الإسـتمرار في توفيـر غطـاء التأميـن بموجـب هـذا العقـد (فيمـا يتعلـق بالنشـاطات التجاريـة والأعمـال موضـوع الحظـر فقـط)، فلمجموعـة الخليـج للتأميـن - الأردن الحـق في إلغـاء التغطيـة التأمينينـة عـن مثـل هـذه النشـاطات و الأعمـال بموجـب هـذا العقـد وذلك بإشـعار الطـرف الآخـر خطيـاً بحيث يصبح هـذا الإلغـاء نافـذ المفعـول بعد ٣٠ يومـاً مـن وصـول الإشـعار إلى الطـرف الآخـر. في حالـة انقطـاع و/ أو توقـف الإتصـالات يعتبـر إشـعار إلالغـاء نافـذاً وقـت إرسـال الإشـعار أو محاولـة الإرسـال.

لأغراض تفسير معنى هذا العقد، يكون للكلمـات والعبـارات الـواردة في البنـود القياسـية المتعـارف عليهـا والتي تم تضمنهـا في هذا العقد نفس المعنى في هذا العقد كمـا هـو الحـال في البنـود مـن هذا القبيـل، مـا لـم يقتـض السـياق خـلاف ذلـك.

البند (ذ): كيفية تقدم المؤمن له بطلب الحصول على المساعدة:

في حال وقوع الحادث الذي يعد مشمولًا ضمن التغطيات المبينة، يتوجب على المستفيد أو أي شخص ينوب عنه الاتصال وبأقصر وقت ممكن، في كل حالة بمركز الانذار المذكور أدناه والذي سيكون متوفراً لمساعدة أي شخص على مدار الساعة وعلى مدار الأسبوع.

عند الاتصال برقم الطوارىء الخاص بنا، يتعين على المؤمن له أن يقدم/تقدم في حينه:

- ا. رقم جواز السفر أو رقم الهوية الشخصية.
 - ٢. رقم بطاقة المساعدة.
- ٣. الاسم الكامل للمصاب واسم المؤمن له أو المستفيد.
 - ع. سبب الاتصال.
- ٥. المكان الذي يتواجد/ تتواجد فيه (فندق/مدينة/العنوان/رقم الهاتف).

	L	للمساعدة الرجاء الاتصال
USA	+(1)5672692968	
Germany	+(49)1805115610 (10 digits)	A Tool Free Number
Ireland	+(353)91560621	
Other European Countries	+(49)18050188001 (11 digits)	
The rest of the world / International	+(962) 65008119	International
Spain	0034915811821	
France	0800918040	A Tool Free Number
Lebanon	01254827	



WWW.GIG.COM.JO

